

إعلان ٢٠١٣/٠٢/١٩م

## تدعو شركة المراعي مساهميها إلى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسر مجلس إدارة شركة المراعي ("الشركة") دعوة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة السابعة مساء يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢ أبريل ٢٠١٣م في فندق "الهوليدى إن الإزدهار" قاعة اللؤلؤة بمدينة الرياض، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- ١) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م.
- ٢) الموافقة على تقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م.
- ٣) الموافقة على القوائم المالية الموحدة للشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م.
- ٤) الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م بواقع ١,٢٥ ريال للسهم الواحد، بإجمالي قدره ٥٠ مليون ريال، وبأن تكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات السوق المالية السعودية (تداول) في نهاية تداول يوم إنعقاد إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المقرر له يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢ أبريل ٢٠١٣م.
- ٥) الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتعيين مراقب للحسابات من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة، لمراجعة حسابات الشركة للعام المالي ٢٠١٣م والبيانات المالية ربع السنوية وتحديد أتعابه.
- ٦) الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م.
- ٧) الموافقة على الأعمال والعقود التي فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس مجلس الإدارة سمو الأمير سلطان بن محمد بن سعود الكبير، وهي على النحو التالي:
  - أ) عقد إدارة ومشتريات أعلاف المبرم بين الشركة ومزارع الكبير للأعلاف بمبلغ ٥٠.٣ مليون ريال، لمدة سنة، بالشروط التجارية السائدة.
  - ب) عقد إيجار مزرعة التوضيحية للألبان المبرم بين الشركة وورثة الأمير محمد بن سعود الكبير، بمبلغ ٠.٨ ألف ريال، لمدة سنة، بالشروط التجارية السائدة.
  - ج) عقد تأمين بين الشركة وشركة الدرع العربي للتأمين التعاوني التي يرأس مجلس إدارتها سمو الأمير سلطان بن محمد بن سعود الكبير، بمبلغ ٤٦.١ مليون ريال، لمدة سنة، بالشروط التجارية السائدة.
- ٨) الموافقة على عقد الإيجار المبرم بين الشركة والأستاذ عبدالعزيز بن ابراهيم المهنا، الذي فيه مصلحة غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالرحمن بن عبدالعزيز ابراهيم المهنا، ويتم استخدام العقار المستأجر مركزاً لتوزيع منتجات الشركة بمدينة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقيمة الأجرة السنوية مبلغ ١٧٣ ألف ريال، ومدة العقد عشرين سنة تبدأ من تاريخ ٢٠١٠/٤/٠١م، بالشروط التجارية السائدة.

- (٩) الموافقة على العقود والأعمال التي فيها مصلحة لمجموعة صافولا، التي لها ممثلين في مجلس إدارة الشركة، وهي على النحو التالي:  
أ) عقد مبيعات منتجات بين الشركة ومجموعة صافولا بمبلغ ٣٧٥.٥ مليون ريال لمدة سنة بالشروط التجارية السائدة.  
ب) عقد مشتريات مواد تعبئة وتغليف بين الشركة وشركة صافولا لأنظمة التغليف المحدودة بمبلغ ١٥٠ مليون ريال، لمدة سنة، بالشروط التجارية السائدة.  
ج) عقد مشتريات سكر بين الشركة والشركة المتحدة للسكر بمبلغ ١١٩.٥ مليون ريال، لمدة سنة، بالشروط التجارية السائدة.  
د) عقد مشتريات زيت صويا بين الشركة وشركة عافية العالمية بمبلغ ١.٣ مليون ريال، لمدة سنة، بالشروط التجارية السائدة.
- (١٠) انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة للدورة الثالثة ومدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠١٣/٠٨/٠٧م عن طريق التصويت التراكمي.
- (١١) الموافقة على إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر بموجب البرامج التي ترغب الشركة في إنشائها في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص، وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على قيمة رأس مال الشركة.
- (١٢) تفويض مجلس إدارة الشركة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وتفويض مجلس الإدارة بتفويض أي من أو كل الصلاحيات الممنوحة له حسب القرار أعلاه لأي شخص أو أشخاص آخرين وإعطائهم حق تفويض الغير.
- (١٣) الموافقة على توصيات مجلس الإدارة بإضافة المهمات التالية لأسلوب عمل لجنة المراجعة والمخاطر بالشركة بناءً على المادة (١٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية:  
أ) متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.  
ب) دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.  
ج) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- (١٤) الموافقة على توصيات مجلس الإدارة بإضافة المهمات التالية لأسلوب عمل لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة بناءً على المادة (١٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية:  
أ) مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.  
ب) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.  
ج) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.

- (١٥) الموافقة على توصيات مجلس الإدارة بشأن سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة بناءً على المادة (١٠/د) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- (١٦) الموافقة على إضافة الفقرة (١٢) إلى المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بأغراض الشركة، وذلك لإضافة نشاط "الحراسات الأمنية المدنية الخاصة".

ويُرجى العلم أنه يحق لكل مساهم حائز على عشرين (٢٠) سهماً فأكثر حضور إجتماع الجمعية بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة، ويجب على المساهمين الذين يحضرون الجمعية بالأصالة عن أنفسهم تقديم ما يثبت شخصياتهم (بما في ذلك السجل التجاري إذا كان المساهم شركة)، وتقديم ما يثبت ملكية الأسهم في الشركة، كما يجوز للمساهم الذي يحق له حضور إجتماع الجمعية توكيل مساهم آخر لتمثيله في الجمعية، وذلك بموجب وكالة شرعية أو توكيل مصادق عليه من الغرفة التجارية، أو أحد البنوك، أو جهة العمل إذا كان موظفاً حكومياً، يوكل فيه مساهم آخر له حق الحضور والمشاركة من غير أعضاء مجلس الإدارة، أو موظفي الشركة، أو المكلفين بأعمال إدارية أو فنية بصورة دائمة لحساب الشركة، كما يُرجى العلم بأن إجتماع الجمعية العامة غير العادية يكون صحيحاً بحضور ٥١% من مساهمي الشركة أصالة أو وكالة، ويُرجى من المساهمين الحضور قبل نصف ساعة من موعد الإجتماع لإستكمال إجراءات التسجيل قبل بدء الإجتماع.